اتفاقيّة سيداو
والتصادم مع فطرة الرجل والمرأة

د. محمود كيشانه[1]

مقدّمة

لا شك في أنّ الله تعالى فطر الرجل والمرأة على فطرة خاصة تناسب كلاًّ منهما، ولا يجوز بحال ما التغوّل على هذه الفطرة أو الانتقاص منها أو تحميلها فوق ما تطيق، خاصةً أنه سبحانه قد كفل لكل منهما الحقوق والواجبات التي تتلاءم مع هذه الفطرة. ومن ثم فإن الخروج عن هذه الحقوق أو تلك الواجبات يمثّل خرقًا لهذه الفطرة، بزعم أن هناك تمييزًا ضد المرأة لصالح الرجل.

لكن بعض الدعوات الرسمية وغير الرسمية، وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية تحاول أن ترسم طريق المساواة على طريقتها الخاصّة، فتضع السمّ في العسل، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقيّة سيداو؛ إذ على الرغم من أنّها تضمّ بنودًا إيجابية سبقها إليها الإسلام والأعراف الإنسانيّة، فإنها تنطوي على بنود سلبية تعمل على تحرّر وانحراف المرأة وإبعادها عن الفطرة الإنسانيّة، بل إنّه يمكن القول إنّها بنود ليست في صالح المرأة من الأساس، وتصادم فطرة الرجل والمرأة معًا.

وبناءً عليه فإنّ هدف الدراسة يتمثّل في الوقوف على تصادم اتفاقيّة سيداو مع فطرة الرجل والمرأة، تلك الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها: رجالاً ونساءً. والتي جاءت أحكام الشريعة منسجمة مع هذه الفطرة، فجعلت للرجل دورًا وللمرأة دورًا ملائمًا لها ولطبيعتها الخاصّة، وذلك ليس تقليلاً منها وإنما تكريمًا وتشريفًا لها.

١- باحث متخصص في الاستشراق وقضايا النسوية، مصر.

ومن ثم فإن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو تتبّع البنود التي تتنافى مع هذه الفطرة الربّانية، مع توجيه ما يلزمها من نقد وتقويم وفق أسس علمية معرفية ودينيّة تشريعية متى لزم الأمر. استنادًا إلى أن الحقوق والواجبات فيما يتعلّق بالمرأة إنما بُنيت على طبيعتها الخاصّة وفطرتها التي فُطرت عليها، وهذه قضيّة جوهريّة يجب التأكيد عليها وتوضيحها وبيان أثرها.

إشكاليات الدراسة

هناك إشكالية رئيسة وبعض الإشكاليات المنبثقة عنها التي تثور أمامنا ونحن بصدد اتفاقيّة سيداو.

الإشكالية الرئيسة مؤدّاها: هل تتصادم اتفاقيّة سيداو مع فطرة الرجل والمرأة؟ كيف ذلك؟

أمّا الإشكاليات المنبثقة فمؤدّاها:

- هل مصطلح المساواة الذي تنادي به بين الرجل والمرأة مصطلح دقيق؟ أم كان من الواجب أن تنادي باستخدام مصطلح العدالة؟!

- هل تراعي هذه الاتفاقيّة التكوين البيولوجي للرجل والمرأة؟

- أليس مصطلح التمييز الذي تكثر الاتفاقيّة من ذكره مصطلحًا فضفاضًا واسعًا؟ وهل معنى إلغائه يكفل للمرأة القوامة والمسؤولية على الأسرة؟! وهل ذلك يتّفق مع قدرة المرأة الفطرية ومقدار تحمّلها؟!

- هل ما تقول به مثلاً من إنشاء أسرة غير نمطيّة يتوافق مع فطرة الرجل والمرأة؟ ألا يؤسّس هذا لإنشاء أسرة تتكوّن من رجل ورجل، وامرأة وامرأة؟! فهل يتّفق هذا مع تلك الطبيعة الفطرية؟! خاصّة وأن هذا نوع من الشذوذ الجنسيّ.

- ألا يمثّل التعليم المختلط الذي تدعو إليه الاتفاقيّة مخالفة واضحة للفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها؟!

- أليست دعوة اتفاقيّة سيداو إلى ممارسة أنواع الرياضات البدنية جميعها متعارضة مع طبيعة تكوين المرأة البدني أو الجسماني؟

- لماذا تقوم الاتفاقيّة على أساس من استقلالية المرأة عن الرجل؟! وهل يتّفق هذا مع طبيعة المرأة التي تميل إلى السكن والاستئناس بالرجل؟! أليس من لوازم هذه الاستقلالية حسب ما تؤول إليه الاتفاقيّة ممارسة متطلَّباتها الجنسيّة مع من تريد حسبما تريد؟! وهل هذا يتّفق مع طبيعة المرأة المكرّمة ذات المكانة المصونة دينًا وفطرة؟!

وفي الأخير ما أوجه النقد التي يمكن أن توجّه لهذه الاتفاقيّة من ناحية تصادمها مع الفطرة الإنسانيّة للرجل والمرأة؟

محاور الدراسة

وفي ضوء هذه الإشكاليات تتمحور محاور هذه الدراسة التي تحاول أن تجيب عنها، وهي على النحو التالي:

- مقدمة.
- فطرة الرجل والمرأة وتصادمها مع اتفاقيّة سيداو.
- جوانب تصادم الاتفاقيّة مع فطرة الرجل والمرأة.
- نقد اتفاقيّة سيداو فطريًّا.
- خاتمة.

منهج الدراسة

المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي النقدي، فالأوّل يحاول أن يحلّل بنود الاتفاقيّة، والثاني نقد هذه البنود من حيث تعارضها مع الفطرة الإنسانيّة للرجل والمرأة.

أوّلًا: فطرة الرجل والمرأة وتصادمها مع اتفاقيّة سيداو

إن النظرة إلى اتفاقيّة سيداو على أنها اتفاقيّة سعت المجموعة الدولية إلى محاولة إيجاد آليّات وسبل للنهوض من خلالها بحقوق المرأة[1]، لا يمكن قبولها بأي حال من

١- انظر: دنش، رياض، منع التمييز في ضوء اتفاقيّة سيداو، مجلة العلوم الإنسانيّة، ص٢٢٣.

الأحوال؛ لبعدين: ديني وفطري. حيث إن اتفاقيّة سيداو تتصادم تصادمًا بينًا مع فطرة الرجل والمرأة، تلك الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، فقد راعى الله تعالى في خلقه الطبيعة البيولوجية للرجل والمرأة، وأول ما فطر الله تعالى عليه الناس من دون التمييز هو فطرة التوحيد، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ **(الروم: ٣٠)**.

الفطرة، هي الخلقة التي خلق الله عباده عليها، وفطرهم عليها، وعلى محبة الخير وإيثاره وكراهة الشر ودفعه، وعلى حبّ المعرفة والكمال. وجاءت في القرآن والسنّة بمعنى، الخلق، والتوحيد، والمعرفة، والدين، وغير ذلك. والفطرة ذات جذور باطنية، لذلك فهي تتّصف بالشمولية والعموم، وهي لا تحتاج إلى تعليم معلّم، وقد جاء في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾. قال: فطرهم جميعًا على التوحيد[١]. وقال أيضًا عليه السلام: هي الإسلام، فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد[٢]، ولذا فإن الإحساس بوجود الله، موجود في الإنسان وفي فطرته، وهذا الإحساس يجذب الإنسان نحو الله تعالى[٣]. وإنّ فطرة البحث عن الحقّ ومعرفته والمطالبة به، نحوٌ من وجود الإنسان وهويّته، ولم يُخلق ولن يُخلق أيّ إنسان من دون هذه الفطرة، كما أنّ هذه الفطرة المذكورة لن تكون قابلةً للتغيير والتبديل أبدًا: ﴿**لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ (الروم: ٣٠).

وإنّ خاصيّة الأمور الفطريّة أنّها من مقتضيات خلق الإنسان، وليست من الأمور الاكتسابيّة. وأنّها موجودةٌ في عموم الأفراد، وأنّ الجميع يحظى بهذه الأمور الفطريّة. ولا تقبل التبديل والتحوّل، وإنْ كانت تشتدّ وتضعف.

وبما أن الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها هي فطرة التوحيد؛ لذا فإن أي مخالفة لها تعدّ خروجًا عليها وتعدّيًا صارخًا على قانون الطبيعة البشرية؛ لأن الأصل فيها التوحيد

١- الكليني، الكافي، ج٢، ص١٢؛ الصدوق، التوحيد، ص٣٢٩.
٢- م.ن.
٣- مطهري، التوحيد، ص٣٥.

الذي بدأ مع مهد البشرية وخلق سيدنا آدمعليه السلام، لكن الشياطين أغوت البشر حتى فرّطوا فيما جُبلوا عليه من التوحيد. وقد صحّ عن رسول اللهﷺ أنه قال: «يقول الله جل وعلا: إني خلقت عبادي حنفاء يعني موحّدين فاجتالتهم الشياطين عن دينهم، وأمرتهم أن يشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطانًا، وأحلّت لهم ما حرّمت عليهم، هكذا قال النبي ﷺ عن الله عزّ وجلّ»، رواه مسلم في الصحيح.

ومن ثم كان قوله (لا تبديل لخلق الله) معناه لا تبدّلوا خلق الله، فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله تعالى عليها[١].

وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور «والفطرة: ما فُطِر-أي خُلق- عليه الإنسان ظاهرًا وباطنًا، أي جسدًا وعقلاً. فسَيْرُ الإنسان على رجليه فطرة جسدية، ومحاولة مشيه على اليدين خلافُ الفطرة. وعمل الإنسان بيديه فطرة جسدية، ومحاولة عمله برجليه خلافُ الفطرة. واستنتاج المسبَّبات من أسبابها والنتائجِ من مقدماتها فطرةٌ عقلية. ومحاولةُ استنتاج الشيء من غير سببه -المسمى في علم الجدل بفساد الوضع- خلافُ الفطرة العقلية. والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، وإنكار السفسطائية ثبوتَها خلافُ الفطرة العقلية»[٢].

فلا شكّ في أن الإسلام دين الفطرة، وما ذلك إلا أنه جاء بما يتناسب مع الفطرة الإنسانيّة التي فطر الله تعالى الناس عليها. وكونِ الإسلام موصوفًا بأنه دين الفطرة؛ فلأن «هذا الوصف العظيم صالح لأن يكون الأصلَ العامَّ لفهم مناحي التشريع والاستنباط، فهو أَوْلى الأوصاف بأن يُجعل أصلاً جامعًا لكلّيات الإسلام... وفي هذا تنبيه للعلماء بأن عليهم أن يسايروا هذا الوصف الجامع ويجعلوه رائدهم وعاصمهم في إجراء الأحكام، بمنزلة إبرة المغناطيس لربّان السفينة»[٣].

ومن ثمّ فإنّه سوف يتّضح لنا أن اتفاقيّة سيداو تتغوّل على الفطرة الإنسانيّة في تكوينها البيولوجي، وفي فهمهما لمبدأ المساواة واتّخاذه بديلاً لمصطلح العدالة، وفي كونها

١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الروم: ٣٠.
٢- بن عاشور، الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، ص٣٦.
٣- أصول النظام الاجتماعي، م. س، ص٤٢-٤٣.

ركيزة للشذوذ الجنسي، وفي اغتيالها لأنوثة المرأة، وتهميش فطرية الأمومة، وغيرها.

ثانيًا: جوانب تصادم الاتفاقيّة مع فطرية الرجل والمرأة

يمكن القول إنّ اتفاقيّة سيداو تتصادم مع فطرية الرجل، وهذا الأمر يتضح جليًا في موادها، فحب الانتصار للمرأة جعلها تغفل عن هذه الفطرة في العديد من الجوانب التي لا تتعلّق بالمرأة فحسب، بل بالرجل أيضًا.

١. تجاهل التكوين البيولوجي: تتجاهل الاتفاقيّة التكوين البيولوجي للرجل والمرأة، وهذا ما يتّضح جليًا في المادة الأولى التي تقول: «لأغراض هذه الاتفاقيّة يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمدنيّة أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل»[1].

ولكن على الرغم من بعض الإيجابيات في هذه المادة -وهي إيجابيات حثّنا عليها الدين الإسلامي- إلاّ أنها تحمل بعض السلبيات التي تُعدّ مناقضة للفطرة الإنسانيّة فيما يتعلّق بالتكوين البيولوجي، فمصطلح المساواة ذاته الوارد هنا مصطلح مطلق ومطاط واسع غير مقيّد بحدّ، وبالتالي لا بدّ من تقييده بما لا يخالف الفطرة السليمة لكل من المرأة والرجل.

كما أن هذه المادة تحمل تعبيرين محل نظر وتأمّل:

الأوّل: تعبير (في أي ميدان آخر) ففضلاً عن أنّ هذا التعبير يقود إلى مخالفة الشريعة الإسلاميّة؛ فصحيح أن المراد بالميدان الآخر التعميم لغير ما ذكر، لكن لا شك في أنه يشمل الدين، ومن ثم يندرج تحت هذا التعبير إباحة تعدّد الزواج للمرأة، وهو ما يؤدي إلى مخالفة التكوين البيولوجي للمرأة، ويدخل ضمن التحدّيات الآنيّة للمرأة التي تتعلّق

1- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women .

بطبيعتها البيولوجية ووظيفتها الإنجابية[١]. فالطبيعة الفطرية السليمة للمرأة تأبى أن تكون المرأة منهلاً لكل آتٍ، أو موضع إلقاء شهوة كل وارد، فكيف تكون الاتفاقيّة عامل هدم لتكوين المرأة الفطري؟! وهل تُقتل الفطرة على مذبح المساواة؟!

والثاني، تعبير (بصرف النظر عن حالتها الزوجية)، فما معنى أن تمارس المرأة ما تشاء بغض النظر عن حالتها الزوجية؟! أليس في ذلك مخالفة صريحة لفطرة المرأة السليمة لناحية التصادم مع نظام الزواج القائم على علاقة المودة والرحمة التي أرساها الله تعالى، وتشكيل الأسرة، والأمومة.

إن هذه المادّة إذن تفتح المجال للمرأة في أن تمارس شغفها مثلما تحبّ، مع غير زوجها، فليس في ذلك غضاضة في تصوّر هذه المادة، فتنتقل إذن المرأة من مرحلة التكريم التي صانتها لها فطرتها إلى مرحلة البهيمية أو الحيوانيّة، هذا ما تقود إليه هذه الاتفاقيّة.

٢. تجاهل حقيقة المساواة

بالنظر إلى المعاجم العربية نجد أن (سوى) مادة المساواة تحمل معنى التسوية بين شيئين، وقد عبّر ابن فارس والفيومي عن هذا المعنى؛ يقول ابن فارس: بأن (السين والواو والياء) أصلٌ يدل على استقامة واعتدالٍ بين شيئين، يقالُ هذا لا يساوي كذا، أي: لا يُعادلُهُ، وفلان على سويّةٍ من هذا الأمر، أي سواءٌ[٢]. ويقول الفيومي إن المساواة هي المماثلة والمعادلة في القدر أو القيمة، واستوى القوم في المال إذا لم يفضّل منهم أحد على غيره، استوى على الفَرَسِ بمعنى استقرَّ، واستوى المكان بمعنى: اعتدلَ[٣].

والمساواة في المنظور الديني مساواة تنبع من مبدأ الكرامة الإنسانيّة[٤]، فهي مساواة فطرية تعطي للرجل ما للرجل، وللمرأة ما للمرأة وليست مساواة قسرية[٥] كتلك التي

١- انظر: رقية، أحمد داود، مبدأ عدم التمييز في التشغيل ضد المرأة في قانون العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، ص٩.
٢- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص١١٢.
٣- انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، الزحيلي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب سويَ، ج١، ص١٩٨.
٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب سويَ.
٥- انظر: بالاشتراك، حسين علي محمد البرواري، الرجل والمرأة بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية، Egyption Journal of Applied Science, 36, 9- 10- 2021, P.187.

نجدها في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهذا ما وقعت فيه اتفاقيّة سيداو التي تتجاهل حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة، وكان من الأولى أن تستخدم مصطلح العدالة؛ لأن المساواة بينهما في كل شيء يعني تجاهل فطرتها الإنسانيّة، والفرق بين العدالة والمساواة: المساواة هي الغاية التي تسعى العدالة إلى تحقيقها، وهي الغاية المرجوّة منها[١]. كما أن هذه الاتفاقيّة لم تكن دقيقة فيما أسمته مصطلح التمييز، فالتمييز لا يعني إكساب الأفضلية للرجل على المرأة، ولكنه يعني تحديدًا للأدوار بحسب الفطرة وتفريقًا بينهما طبقًا للقدرة والتحمّل.

وهذا ما نلحظه في المادة الثانية التي جاء فيها[٢]: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك تتعهّد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنيّة أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، ...

ب. اتّخاذ المناسب من التدابير، تشريعيّة وغير تشريعيّة، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضدّ المرأة.

ت. فرض حماية قانونيّة لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

ث. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزيّة ضدّ المرأة، وكفالة تصرّف السلطات والمؤسسات العامّة بما يتّفق وهذا الالتزام.

ج. اتّخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جانب أي شخص أو منظّمة أو مؤسّسة.

ح. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكّل تمييزًا ضدّ المرأة.

١- انظر: إعداد: مجموعة من المختصين، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ص٢٧٩٥.

2- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.

فعلى الرغم مما تحمله هذه المادة ببنودها من موارد إيجابية إلّا أنها تشتمل على موارد سلبية بسبب المدلولات الخطيرة الناتجة عن التوسّع في إطلاق العبارات دون رباط، وربما كان هذا مقصودًا، فالمساواة والتمييز مصطلحان فضفاضان غير مقيّدين بحدّ، وهذا يقود إلى مناقضة الفطرة فضلاً عن الدين. فهل نقول مثلاً طبقًا لهذه المساواة بضرورة حمل الرجل وإنجابه كما تفعل المرأة، ربما كان هذا واحدًا من الغرائب التي تقود إليها الاتفاقيّة بدليل سماحها بزواج المثليين في مخالفة واضحة للفطرة السليمة؛ حيث إن «المثليّة الجنسيّة هي أحد أخطر صور الشذوذ الجنسي الذي جاءت الشرائع الإسلاميّة كلها بتجريمه»[١].

وبناءً على ما تقود إليه الاتفاقيّة، فإن تمييز المرأة بالحمل أمر ليس فيه مساواة، كما أن تمييزها بزوج واحد ليس فيه مساواة مع الرجل، وحصر زواجها برجل دون أنثى هو تمييز ليس فيه مساواة، من ثم يقودنا هذا الاتساع في مدلولي المساواة والتمييز إلى مخالفة الفطرة الإنسانيّة التي فطر الله تعالى الناس عليها. فالاتفاقيّة في هذه المادة تدعو إلى مساواة الرجل بالمرأة في الدساتير والقوانين والتشريعات والأعراف والتقاليد، والقضاء على التمييز الفردي والمؤسسي.

كذلك تتضمّن المادة الرابعة في الاتفاقيّة ما يشير إلى مفهوم المساواة الذي اختارته، ومن ثم وجدنا عبارات من نحو المساواة في جميع الميادين، فهل بناءً على هذا يوجب القانون على المرأة النفقة على الرجل أو المشاركة فيها؟ بالطبع لا؛ لأن القانون والدستور يراعي هنا فطرة المرأة التي ليس لها القدرة على تحمّل هذا بسبب طبيعتها الضعيفة، ولعلّ المرأة التي تتحمّل مشاق العمل في التحليل الأخير تنشغل عن المهمة الرئيسة الموكولة إليها بحسب الفطرة، وهي تربية الأبناء وإنشاء جيل جديد. ما يعني أن هناك أمورًا تنتج فيها المساواة نتيجة عكسية وأن الفطرة السليمة تأبى ذلك، وتقف عائقًا أمامه. وهذا ما حدا بخبيرة أمريكية في شؤون المرأة أن تنتقد هذه الاتفاقيّة نتيجة الضرر الناتج عنها

---

١ - الجنايني، علاء، المثلية الجنسيّة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرائع السماوية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ص٦٥٧.

أسريًّا، حتى أنها وصفتها بغير المجدية وغير المنطقية[١].

كما أنّ الاتفاقيّة تشترط في المادة السادسة عشرة تحقيق مبدأ المساواة في أمرين: الحقّ في فسخ عقد الزواج، والحق في القوامة والولاية. ومن المعلوم أن المرأة من الناحية الدينيّة لها الحق في طلب فسخ عقد الزواج، وعلى الزوج أن يلبي لها طلبها إذا استحالت الحياة بينهما، لكن وضع الاتفاقيّة حق الزوجة في فسخ عقدها بنفسها يؤدي إلى أضرار خطيرة، سببها الأول فطرية المرأة، فالعاطفة تظل عند المرأة في أعلى درجاتها، فهي قد تحبّ بشدّة وقد تكره بشدّة، وقد تغضب بشدّة وتفرح بشدّة، فإذا نشب أدنى الخلافات قد تمارس حقّها في الطلاق في ساعة غضبها فتتدمر الأسرة، فتكون المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الأمر هلاكًا للأسرة.

أمّا القوامة في الإسلام فليس قوامة استبدادية، وإن كان الزوج يحمل مسؤولية وحملاً أكبر منها[٢]. في حين أن الاتفاقيّة تحاول أن تعطي المرأة الحق في القوامة والولاية الكاملة، وهذا لا يتّفق مع الفطرة؛ أولاً لأن المرأة تميل إلى السكن إلى الرجل بحسب فطرتها لا أن تمارس دور الرجل في القوامة والولاية، وثانيًا القوامة تتطلّب النفقة، فهل حينها يتوجّب على المرأة أن تشارك زوجها في النفقة على الأسرة؟! هل يطالب الرجل حينها بسقوط النفقة على أولاده نتيجة هذا الإجراء؟! ولماذا نصّت الاتفاقيّة على حقوق المرأة في القوامة والولاية والوصاية، ولم تنصّ على الحقّ في النفقة؟! ومن ثم نفهم أن فهم الاتفاقيّة لمبدأ المساواة في القوامة والولاية يوقع في إشكاليّات جمّة، فضلاً عن فهمها العام لهذا المبدأ.

٣. الاتفاقيّة ركيزة للشذوذ الجنسي

ممّا يعد مناقضة لفطرة الرجل والمرأة على حد سواء، ما تبنّته الاتفاقيّة ولو ضمنًا وليس تصريحًا من دعوة للشذوذ الجنسي، وهذا ما نجده في المادة الخامسة التي تقول: «تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تغيير الأنماط الاجتماعيّة

١- انظر: عبد الكريم، فؤاد، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مجلة البيان، ص١٠٢-١٠٣.
٢- انظر: عمارة، محمد، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص٧٦-٧٨.

والثقافيّة لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة»[١].

والملفت للنظر هنا جملة (أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة)، فأي أدوار نمطية تعني هذه المادة؟! وماذا تعني جملة (أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر)؟! إذ من خلال الإجابة على هاتين الإشكاليتين ندرك المضامين المبطّنة لهذه الاتفاقيّة عامة وتلك المادة خاصة. إنّ الإدوار النمطية التي تشير إليها قد تكون:

- زواج الرجل بالمرأة.
- حمل المرأة لا الرجل.
- قوامة الرجل ومسؤوليته.
- تربية الأم لأبنائها.

فإذا كانت اتفاقيّة سيداو تريد إلغاء هذه الأدوار النمطية[٢]، فهي بذلك تفتح المجال أمام زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، أي زواج المثلين، كما تفتح المجال لمطالبة المرأة بأن يحمل الرجل ويلد مثلها من باب المساواة المدّعاة، فضلاً عن أنها تفتح بابًا آخر تقوم فيه المرأة بدور القوامة بدلاً من الرجل، إضافة إلى أنها تغيُّر الأدوار فتجعل التربية وشؤون البيت للرجل، وتصبح المرأة هي المسؤولة والمعيل للأسرة. وكل هذا يُعدّ ضربة قاصمة للفطرة التي فُطر عليها الرجل والمرأة.

وتعد الخطورة المتمثّلة في الشذوذ الجنسي والمترتّبة على هذه الاتفاقيّة من أسوأ ما يمكن أن يترتّب على اتفاقيّة دولية تحاول أن تمرّرها الدولة الغربية على الدول الأعضاء، وتفرضها عليهم فرضًا.

ولعلّ هذا ما نجده جليًّا في المادّة السادسة، وهي في نظرنا مادة مموّهة، توهّم

1- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women .

٢- انظر: بالاشتراك، مبروكي سالم، التبني بين منع النظام العام وإباحة اتفاقيّة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، ص١٤٨.

بالفضيلة في حين يقبع داخلها أشدّ أنواع الرذيلة، لأنها وهي تقيد شيئًا فإنّها تفتح الباب لما هو أشنع منه. هذه المادة تقول: «تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة»[١].

فهذه المادّة جرّمت الاتجار بالنساء واستغلالها للبغاء، ولم تجرم عملية البغاء نفسها التي تمارسه المرأة متى أرادت، وكأنه حقّ أصيل لها، وكأنها تقول للمرأة مارسي حرّيّتك في البغاء، ونحن نصون لك حمايتك من الاستغلال. وهذا هو اللامنطق بعينه، ومن ثمّ فإنّ هذه المادة تحديدًا تمثّل اغتيالاً لفطرة المرأة ذاتها؛ لأنها تحاول أن تنقلها من مرحلة التكريم التي صانتها فطرتها، إلى مرحلة الحيوان، بل أدنى.

٣. اغتيال أنوثة المرأة

من أشد أضرار اتفاقيّة سيداو أنها تلغي دور المرأة كأم[٢]، ومن ثم فهي تعدّ اغتيالاً لأنوثتها، من خلال دعمها العديد من القضايا المناقضة لطبيعتها، وهي:

- قضية الاختلاط بين الجنسين: ولعل الاختلاط من العادات السيئة التي تغتال الفطرة، ولو كان الاختلاط غير مضرّ بالفطرة لما نهت عنه الشريعة الإسلاميّة، حيث إن الشريعة لا تنهى إلّا عما يخالفها؛ خاصة ما يتعلق بمناقضة الفطرة الإنسانيّة السليمة. وتظهر قضية الدعوة للاختلاط في أحد بنود المادة العاشرة، وهو البند (ج)، والذي نصّه: «القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم»[٣]. فالأدوار النمطية التي ترفضها الاتفاقيّة لا معنى لها إلا أن تكون دعوة مقيتة إلى الاختلاط في مجال التعليم، الذي تتطور فيه العلاقة من مجرد الزمالة داخل جدران

1- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women .

٢- انظر: محروق، كريمة، مخاطر اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، ص١.

3- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women .

المدرسة إلى علاقة من نوع خاصّ تكون فيها كل السبل مفتوحة لممارسة الخروج على النص. وهذا كله -في التحليل الأخير- اغتيال للفطرة التي أكّدتها العادات والتقاليد التي نشأنا عليها.

- قضية التدريب المهني: على الرغم من أنّ المادة الحادية عشرة والتي تتعلّق بحقوق المرأة في ميدان العمل جيّدة، إلّا أنّها تتجاوز في بعض الحقوق، أو ما يمكن أن نسمّيه الإفراط في الحقوق إلى حد يقود إلى المساس بفطرية المرأة. والمثال على ذلك البند (ج)، والذي نصّه: «الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرّر»[1].

ونحن هنا نقف عند قضية التدريب المهني والحِرَفي؛ إذ ليست كل المهن والحرف مناسبة للمرأة، فهناك مهن وحرف تناسبها وتتقنها وتبدع فيها، وفي الوقت ذاته تكون ملائمة لفطرتها، في حين هناك من المهن والحرف ما لا يتلائم مع هذه الطبيعة، ولنتأمل مهنة أو وظيفة استخراج البترول على سبيل المثال، فهل هذه الوظيفة ملائمة لفطرة المرأة؟! هل تستطيع المرأة بطبيعتها الضعيفة أن تقاوم حرّ الصحراء، أو أن تقاوم ما تطلّبه الوظيفة من أعمال شاقّة؟! بالطبع لا. ولنتأمل حرفة كحرفة الحدادة أو لحام السيارات أو العمل في التعمير والإنشاءات أو غيرها، هل التدريب عليها كتدريب مهني أو ممارستها ملائم للمرأة؟! بالطبع لا أيضًا.

ومن ثم كان على الاتفاقيّة أن تقيد الأمور، حتى لا تقع في مثل هذه الإشكاليّات؛ لأن هذا الأمر يقود إلى اغتيال أنوثة المرأة، فتتحوّل إلى رجل بجانب الرجل، والحياة لن تكون بالرجال فقط. «وبقدر ما تكون المرأة شبيهة بالرجل أو متشبّهة به، بقدر ما تفقد جاذبيتها ومكانتها أمامه وامتيازها عنده، وكذلك الرجل بقدر ما يقترب من المرأة ويتأنّث

1- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.

ويتخنّث، بقدر ما يفقد جاذبيته ومكانته وامتيازه عند المرأة»[١].

- ممارسة الرياضات البدنيّة: تنصّ المادة العاشرة بند (ز) على التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، فضلاً عن المادة الثالثة عشرة في بند (ج). وهذا فيه مخالفة واضحة لفطرة المرأة، لأنّ المرأة ليس بوسعها ممارسة كل الألعاب الرياضية، خاصة تلك الرياضات البدنية التي لا تناسب تكوينها الجسماني. فممارسة المرأة لبعض الرياضات تعدّ غير منسجمة مع تكوينها الجسماني، بل تؤدّي بعض الرياضات إلى تغيير في تكوينها البدني مخالفًا لفطرتها. فممارسة رياضة كمال الأجسام مثلاً تعد ضربًا لفطرة المرأة؛ لأنها تقود إلى بناء عضلات في أجزاء الجسم، وهذا لا يتناسب فطريًا مع المرأة وجمالها ورقتها. لكن لا مانع من أن تؤدي بعض الرياضات المناسبة لفطرتها، وهي كثيرة ما دامت في إطار من الالتزام بموجبات الشرع ولوازم الفطرة.

فهناك فارق بين الرجل والمرأة في تكوين الجسم، فإن بنيتها أرقّ منها عنده وأشدّ لينًا وضعفًا[٢]. وهذا أدعى لأن تختار المناسب لهذه البنية الضعيفة من الرياضات، لا أن تحاول الاتفاقيّة أن تزج بها إلى ما يمكن أن يكون هدمًا لهذه البنية وانتهاكًا صريحًا لها.

ثالثًا: تهميش فطريّة الأمومة (تغليب المصلحة على الفطرة)

على الرغم من أن الاتفاقيّة تنصّ على بعض الحقوق في ميدان الرعاية الصحية، وهي حقوق جيدة، إلّا أنها في بعضها تفتح المجال للتغوّل على الفطرة، وتغليب المصلحة الشخصية على الأمومة. فالمادة الثانية عشرة وكذلك المادة الرابعة عشرة، تنصّان على ما أسمته الاتفاقيّة الخدمات المتعلّقة بتنظيم الأسرة. وهذا النص مطّاط بحيث يقود إلى إشكاليات جمّة، أهمها إشكالية الإجهاض. ولا شكّ في أن عملية الإجهاض -فضلاً عن كونها قتلاً للنفس البشرية التي حرم الله تعالى قتلها- فإنها تهميش لفطرية الأمومة،

١- الريسوني، أحمد، المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية، منشور بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٠٥م، على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/opinions/2005/3/10/

٢- ويلز، هربرت جورج، الأغنياء والفقراء، ص١٥١.

وتغليب مصلحة الأم الشخصيّة على الفطرة. وهذا التغليب للمصلحة على حساب الأمومة نجده بارزًا في بند في المادة الخامسة عشرة، والتي جاء فيه: «تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالتشريع المتّصل بحركة الأشخاص وحرّية اختيار محلّ سكناهم وإقامتهم»[١].

وتبدو خطورة هذا البند في أنّه يُسقط ولاية الرجل على المرأة، والأخطر ما يترتّب على هذا الإسقاط من إشكاليات اجتماعيّة وأخلاقية، فضلاً عن الإشكاليات الدينيّة، فالفتاة البالغة حسب هذه المادة تستقلّ استقلالاً تامًّا في السكن، وتُدخل مسكنها من تشاء من الرجال، وتمارس معه ما شاءت من الإباحية الجنسيّة، فإن حملت سفاحًا اغتالت أمومتها على مذبح المصلحة والمتعة الشخصية، وإلّا أجهضت نفسها فاغتالتها أيضًا، أو في الأخير تناولت من الأدوية ما يمنع حملها، فتكون بذلك قد تغوّلت على فطرتها وقضت عليها قضاء مبرمًا.

كما أن هذه المادة تقوم على حرية المرأة في التنقّل والسفر، وهذا -فضلاً عن كونه مخالفًا للشريعة التي توجب وجود محرم لها في السفر- مخالف لفطرة المرأة التي لا تجد الأمن والأمان والأنس إلّا مع الرجل، سواء أكان زوجًا أو أخًا أو أبًا أو ابنًا أو أيًّا من محارمها، وهذا يفسر لنا ضرورة المحرم؛ كونه يمثّل لها الحماية والطمأنينة والدرع الواقي. وللأسف! قد تلجأ بعض النساء إلى تغليب مصلحتها الشخصية على فطرة الأمومة، فتمارس التحرّر في السفر تاركةً الأبناء، فتضيع الفطرة ويضيع الأبناء. والأشد أسفًا أن تكون هذه الاتفاقيّة بكثير من بنودها مِعول هدم في فطرة المرأة وتهميش دور الأمومة بحثًا عن ملذّات وقتيّة.

ومن المؤسف أنه وتحت إلحاحات العديد من الاتفاقيات الدولة وأخصّها اتفاقيّة سيداو خضعت بعض الدول العربية إلى السماح للمرأة بالسفر من دون إذن زوجها[٢].

1- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women .

٢- الرحيلي، أمل بنت عائض، مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلاميّة، ص١٨٤.

وهناك من الدول ما صدقت على الاتفاقيّة مع بعض التحفّظات على المادة السادسة عشرة[١].

رابعًا: نقد اتفاقيّة سيداو بالمضمون والشكل

لا يعني نقد هذه الاتفاقيّة أنها لا تحوي جوانب إيجابية، فالاتفاقيّة في المجمل العام تكفل مجموعة من الحقوق للمرأة[٢]، خاصة في المجتمعات التي لا زالت تعامل المرأة معاملة السيد للعبيد، وهذا فيه مخالفة لفطرتها السليمة، وللدين الإسلامي الذي جاء محافظًا عليها. وتتنوّع الحقوق التي دعت إليها الاتفاقيّة ما بين حقوق تتعلّق بالملكية والتعليم والرعاية، وغيرها من الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة، بحيث تعالج مختلف جوانب حياتها. ومن ثم فإنّنا عندما ننقد هذه الاتفاقيّة، فإننا ننقدها من جهة عدد من السلبيات والمآخذ التي تنطوي عليها؛ نتيجة غياب قضية فطرة المرأة في منظورها ومنظور بنودها.

لكن من الأكيد أن الاتفاقيّة إذا كانت تحتوي على مجموعة من الإيجابيات، فإنها إيجابيات سبق إليها الإسلام الحنيف؛ لأنّه راعى فيها فطرة المرأة، ونظر إليها على أنها لا تقلّ عن الرجل، بل تسير معه حذو القذّة بالقذّة. لكن تصوّر الإسلام يختلف عن نظرة هذه الاتفاقيّة في شموليّته ودقّته ومراعاته لفطرة المرأة وعلاقتها بالرجل والمجتمع من حولها.

ولكن من الغريب حقًا أن هذه الاتفاقيّة هي اتفاقيّة في الحقوق لا الواجبات، فعلى مدار بنود الاتفاقيّة على كثرتها لا نجد نصوصًا إلا عن حقوق المرأة في المجالات المختلفة، في حين لا نجد أيّ واجبات إلّا التي تكون ملازمة للحقوق أو ناتجة عنها، وهذا يوحي للمتأمّل بأنّها اتفاقيّة تريد أن تحصّل للمرأة كل شيء، ولا تفرض عليها

١- انظر: شوقور، فاضل، مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة، مجلة القانون والعلوم السياسية، ص٣٨١.

وانظر: تازير، آمنة، انعكاسات اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ص٧٢٥.

٢- انظر: بالاشتراك، رؤوف بو سعدية، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ص٦٤٤.

شيئًا. ولو أرادت هذه الاتفاقيّة الإنصاف لمزجت بين الحقوق والواجبات، الحريات والمسؤوليات، لكنها لم تفعل.

ومثل هذا الأمر يقود إلى الضرر بالمرأة من حيث أراد صانعو الاتفاقيّة أن ينفعوها، كونها تعطي تصوّرًا بأنّ العصر القادم هو عصر المرأة لا الرجل، حيث إن التركيز على تمييز المرأة دون الرجل هو ضرب للعلاقة بينهما، وهذا لا شكّ يقود إلى نتائج خطيرة، خاصّة في تلك المجتمعات التي بدأت تطبق الاتفاقيّة بحذافيرها، والتي بدأ ينتشر فيها التفكّك الأسري والانحلال المجتمعي، كون المرأة تخلّت عن دورها، وصارت وراء مصلحتها سيرًا وراء بنود الاتفاقيّة.

وأمّا في الشكل، فإنّ صياغة العبارات في هذه الاتفاقيّة أدّى إلى أخطاء كثيرة؛ إذ لا شك في أن الاتفاقيّة غير محكمة الصياغة من الناحية اللغوية، وغير مقيّدة بحدّ، إذ هناك الكثير من التعبيرات المموّهة متّسعة الدلالة؛ كونها قائمة على التعميم، كتعبير: (في أيّ ميدان آخر) الواردة في المادة الأولى التي تفتح المجال لحقوق ليس لها حدّ تتغوّل على فطرة المرأة الإنسانيّة، وتعبير (على أساس المساواة بينها وبين الرجل)، وكان من الأولى أن تستخدم الاتفاقيّة مصطلح العدالة. وعبارة (بصرف النظر عن حالتها الزوجية)، وغيرها من التعبيرات التي تقود إلى الاعتداء على فطرية المرأة، فضلاً عن الاعتداء عن الشرائع السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي.

وكان على الاتفاقيّة أن تراعي الدقّة في تعبيراتها، هذا إذا افترضنا فيها وفي صياغتها حسن النية؛ لأن بعض هذه التعبيرات تشي بتعمّد إيرادها من جانب الصائغ لأغراض أخرى، أهمّها بناء تصوّراته على خلاف التصوّرات الدينيّة، مع عدم الإفصاح عن ذلك تلاشيًا للتصادم الصريح مع الأديان. وهذا هو الرأي الذي نرجّحه.

إن هذه الاتفاقيّة ليس لها قبول مطلق؛ إذ تحتاج إلى الكثير من التعديل؛ كونها تحتوي على بعض المضامين التي لا يمكن القبول بها، لا على المستوي الشرعي، وعلى العادات والتقاليد، ولا على مستوى الفطرة الإنسانيّة النقية، وهذا الجانب هو ما خضع للنقد في السطور السابقة، وعليه بُني البحث. وكونها أيضًا تحتوي على بعض المضامين الإيجابية

التي لا تعاند الفطرة، وتتفق مع الجوانب الإيجابية التي حثّ عليها الدين الإسلامي.

وإذا كانت هذه الاتفاقيّة قد زاد اهتمامها بالمرأة وترقية حقوقها في المجالات السياسية والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة[١]، فإنها وعلى كل الأحوال في حاجة ماسّة إلى التعديل إن أراد لها مناصروها أن تنال موافقة دول العالم، وأهمّها الدول الإسلاميّة والعربيّة؛ لأنه لا يمكن القبول بما يخالف الشرع ولا الفطرة. فإن تم إجراء بعض التعديلات عليها فيما يتعلّق بهذين الجانبين، فإنها حينها ربما تنال شيئًا من القبول بغض النظر عن الخلفيات التي تستند إليها.

كما أن هذه الاتفاقيّة ديكتاتورية (لا تقبل التحفّظات عليها)، فهذا الاتفاقيّة -التي ينظر إليها بعض الباحثين على أنها من متطلَّبات المعاصَرَة-[٢] لا وصف يمكن أن توصف به إلّا أنّها اتفاقيّة تحوي توجّهًا من الديكتاتورية، حيث إنّها تجبر على الانصياع لها دون مناقشة أو مجرّد إبداء أيّ تحفّظات، ويظهر ذلك جليًّا في المادة الثامنة والعشرين في بندها الثاني الذي نصّه: «لا يجوز إبداء أيّ تحفّظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقيّة وغرضها»[٣]. ومن ثمّ طالتها أيدي النقد، حتى أنها وُصفت بالاتفاقيّة المجحفة التي تحاول الأنظمة العالمية فرضها قسريًا[٤]. وقد «انضمّت الدول العربية في غضون عقدين ونصف من الزمن إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسعت هذه الدول إلى سحب تحفّظاتها تدريجيًّا عن طريق تحقيق الانسجام بين الاتفاقيّة من ناحية، وبين نصوص تشريعاتها الوطنية من ناحية ثانية، غير أن تنفيذ الاتفاقيات وسحب التحفّظات

١- انظر: محمد، بن عودة، حماية المرأة من جميع أشكال التمييز في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ص٥٩٨.

٢- انظر: محمد، جعام، بالاشتراك، اتفاقيّة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة: هل هي عالمية؟ مجلة الحقوق والحريات، ص١٨٩٩.

3- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women .

٤- انظر: حساني، علي، اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، ص٩٦.

عليها من طرف الدول العربية يبقيان رهن توفّر شروط موضوعية»[١].

الغريب أن محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة لها علاقة بالاتفاقيّة وفقًا للمادة ٢٢ منها، فهناك بعض القضايا التي أُحيلت على المحكمة والتي تكشف الجانب العملي في تفسير أو تطبيق الاتفاقيّة، وقد كان آخرها عام ٢٠١٨م بين قطر والإمارات[٢].

وقد جاء في البيان الذي أصدرته لجنة الاتفاقيّة بالأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ يوليو ١٩٩٧م، ما يلي: «تعتبر اللجنة المادتين (٢)، (١٦) جوهر الاتفاقيّة، ولا يجوز التحفّظ الذي ينافي موضوع الاتفاقيّة وغرضها. كما أن التحفّظ عليها يعتبر أيضًا منافيًا لأحكام القانون الدولي العام، وإن تعارض المواد (٢)، (١٦) مع الممارسات التقليدية أو الدينيّة أو الثقافيّة لا يمكن أن يبرِّر انتهاك الاتفاقيّة.

وهذه الديكتاتورية لا تتفق مع مقتضيات العصر الحديث التي تلزم بضرورة مناقشة بنود هذه الاتفاقيّة بندًا بندًا، وبيان ما يعتورها من سلبيات وتعارضات مع الأديان ومعتقدات الشعوب وعاداتها، ومع الفطرة الإنسانيّة السليمة. أما أن تأتي هذه الاتفاقيّة قصرًا وجبرًا، وإلزام الشعوب بتطبيقها رغم ما فيها عوار، فهذا لا يمثّل الحرية ولا الديمقراطية من مؤسسة يفترض فيها أن ترسي مبادئها لا أن تغتالهما اغتيالًا.

كما أن هذه الاتفاقيّة تصوّر الأمر على أنه صراع بين المرأة والرجل، أو أن المرأة تعيش وسط عالم من الوحوش يسلبها إرادتها وحياتها، وهذا التصوير أو التصوّر الذي وضعته هذه الاتفاقيّة يصنع حالة من العداء بين المرأة والرجل. «فهي تصوّر العلاقة بين الرجل والأنثى كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حدًا له، وترتكز إلى عقلية شحيحة ترى أن الرجل إذا أخذ نصيبًا أكبر فإن ذلك على حساب المرأة. والصواب أن الحياة ليست بهذا

١- عباس، عبد القادر، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي... انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية أشكال التمييز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، ص٣١٣.

٢- انظر: الأزهر، لعبيدي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير أو تطبيق الاتفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ص٥١٢.

الضيق، بل هي رحبة فسيحة تسعهما معًا، ولكلٍّ دوره ووظيفته في تناغم وتكامل لإثراء الحياة وتحقيق التعارف والمودّة والرحمة وحفظ النوع»[١].

وتعدّ محاولة إجبار الشعوب الإسلاميّة على الامتثال للتصور العلماني واحدة من السلبيات التي تدعونا إلى أن نوجّه نقدنا لهذه الاتفاقيّة، حيث إنّها صورة من صور فرض الفكر العلماني على الشرق الأوسط، فالتصور العلماني يحاول أن يصبغ الدول الإسلاميّة بصبغته الفكريّة، ومن ثم كان الاتّكاء على ألفاظ حرية المرأة، حقوق المرأة، القضاء على التمييز ضد المرأة؛ لتمرير بعض القضايا العلمانية المخالفة في تصورها للتصور الإسلامي. وهذا ما ظهر جليًّا في بعض البنود المموّهة لهذه الاتفاقيّة، والتي تحاول التغرير بقليلي الثقافة الدينيّة أو معدوميها، كي يتلقّفوها بالقبول والترحاب.

١- انظر: عثمان، نزار محمد، سيداو في الميزان، على الرابط التالي:
http://saaid.org/Doat/nizar/6.htm.

الخاتمة

يمكن القول إن هناك مجموعة من النتائج التي توصل لها هذا البحث، يمكن إجمالها في الآتي:

- تعدّ اتفاقيّة تيسدال اتفاقيّة مناقضة للفطرة، وهاتكةً لسترها في العديد من بنودها، وهذا أمر ليس مقبولاً، إذ كان يجب على القائمين عليها أن يراعوا الفطرة الإنسانيّة للمرأة والرجل أيضًا، وربما هذا كان أحد الأسباب التي جعلت العديد من الدول ترفض التوقيع عليها أو الالتزام بها.

- هذه الاتفاقيّة تتصادم مع الفطرة في العديد من الجوانب، وهذه الجوانب لصيقة الصلة بفطرة المرأة بحيث تضرها من حيث أرادت أن تسدي لها خدمة. وهذه الجوانب تتلخّص في تجاهل التكوين البيولوجي، وتجاهل حقيقة المساواة. وركيزة للشذوذ الجنسي، واغتيال أنوثة المرأة، وتهميش فطرة الأمومة.

- نقد الاتفاقيّة من حيث الفطرة يقودنا إلى الوقوف على العديد من القضايا، منها: أنها وإن كانت تحوي جوانب سلبية، فهي تتضمّن بعض الجوانب الإيجابية التي أكّد عليها الإسلام، ومنها أنها اتفاقيّة في الحقوق لا الواجبات، وهذا أمر غير منطقي ولا منصف، وأن صياغة عباراتها قادها إلى العديد من الأخطاء بل الكوارث؛ نتيجة التعميم واتساع مجال دلالتها، وأنه لا توجد مقبولية مطلقة لها، كونها تحتاج إلى الكثير من التعديلات، وأنها اتفاقيّة ديكتاتورية لا تقبل بأيّ تحفّظات فضلاً عن مناقشتها أو إبداء الاعتراض عليها، ومنها أنها اتفاقيّة تصنع صراعًا بين الرجل والمرأة بما ترسيه من حقوق لها دون واجبات، وبما صنعته من تغول على حقوقه، ومنها أنها تحاول أن تصبغ العالم بالصبغة العلمانية.

- على الدول العربية والإسلاميّة عدم الانصياع وراء بنود هذه الاتفاقيّة إلا بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها من ناحية الشرع ومن ناحية الفطرة، كما أن على المفكّرين والمثقّفين عدم التهليل والتفخيم في بنودها قبل إعمال عقولهم فيها، حتى يكون موقفهم مبنيًّا على أساس متين.

لائحة المصادر والمراجع

١. **ابن فارس**، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، باب سوي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢. **ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣. **الأزهر، لعبيدي**، دور محكمة العدل الدولية في تفسير أو تطبيق الاتفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٢، سبتمبر ٢٠٢٠م.

٤. بالاشتراك، **جعام محمد**، اتفاقيّة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة: هل هي عالمية؟ مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٠، العدد ١، إبريل ٢٠٢٢م.

٥. بالاشتراك، **حسين علي محمد البرواري**، الرجل والمرأة بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية.

٦. بالاشتراك، **رؤوف بو سعدية**، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس ٢٠١٨م.

٧. بالاشتراك، **مبروكي سالم**، التبني بين منع النظام العام وإباحة اتفاقيّة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٨، العدد١، يونيو ٢٠٢٤م.

٨. **بن حميد، صالح بن عبد الله**؛ بن ملّوح، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن (إشراف)، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين، دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جدّة، مج ٧، ط٤، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. **بن عاشور، الطاهر**، أصول النظام الاجتماعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠. **تازير، آمنة**، انعكاسات اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٧، العدد ١، يناير ٢٠٢٠م.

١١. **الجنايني، علاء**، المثلية الجنسيّة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرائع السماوية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، المجلد ٣٥، العدد ٤٢، يوليو، ٢٠٢٣م.

١٢. **حساني، علي**، اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٥، العدد ٢، أغسطس ٢٠١٨م.

١٣. **دنش، رياض**، منع التمييز في ضوء اتفاقيّة سيداو، مجلة العلوم الإنسانيّة، الجزائر، جامعة خيضر، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٥م.

١٤. **الرحيلي، أمل بنت عائض**، مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلاميّة، مركز باحثات، الرياض، ط١، ٢٠١٦م.

١٥. **رقية، أحمد داود**، مبدأ عدم التمييز في التشغيل ضدّ المرأة في قانون العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد ٤، العدد ١، يونيو ٢٠١٩م.

١٦. **شوقور، فاضل**، مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد١، يناير ٢٠١٨م.

١٧. **عباس، عبد القادر**، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي... انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية أشكال التمييز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلد ٨، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٥م.

١٨. **عبد الكريم، فؤاد**، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مجلة البيان، ٢٠٠٥م.

١٩. **عمارة، محمد**، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، مكتبة البخاري، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٠. **الفيومي، أحمد بن محمد بن علي** (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب سويَ، المكتبة العلمية - بيروت.

٢١. **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، **الزحيلي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب سويَ**، المكتبة العلمية - بيروت.

٢٢. **محروق، كريمة**، مخاطر اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، أبريل، ٢٠٢٢م.

٢٣. محمد، بن عودة، حماية المرأة من جميع أشكال التمييز في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ٧ العدد ١، مايو ٢٠٢٣م.

٢٤. الريسوني، أحمد، المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية، منشور بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٠٥م، على الرابط التالي:

https://www.ajnet.me/opinions/2005/3/10/

٢٥. الحارثي، أمل، فطرة المرأة في أساطير الذكورية، منشور بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٢١ على الموقع التالي:

https://www.taadudiya.com/

٢٦. عثمان، نزار محمد، سيداو في الميزان، على الرابط التالي:

http://saaid.org/Doat/nizar/6.htm

٢٧. ويلز، هربرت جورج، الأغنياء والفقراء، تقديم وترجمة: زكي نجيب محمود، القاهرة، مؤسسة هنداوي، ٢٠٢١م.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women